مستوفقا فصل لا ينقض على صيغة المجهول يعني لا يبطل الدليل مطلقا وغيره اي غير الدليل
كالتقسيم والتوقيف وغير ذلك بالاشتمال اي باشتمال الدليل وغيره على التطويل
وهو زيادة اللفظ على اصل المراد لا لفائدة ولا يكون اللفظ الزائد متعينا كذا قاله
التفتازاني او باشتمال الدليل وغيره على الاستدراك اي حشو يعني على الفاظ اللفظ
الدليل وغيره الذي لم يكن مفسدا للمعنى والحشو معنية لفائدة كذا قاله التفتازاني
او باشتمال الدليل وغيره على الخفاء في فهم المراد ويخفظ الدليل وغيره اي غير ذلك
اي مستنفيا الي غير هذه المذكورة مما ارجم بعض الاشياء الذي يزيل ذلك البعض
حسنه اي حسن ما ذكر من الدليل وغيره ولا يزيل صحتها كما ذكر في باب التوقيف
واذا اشتمل الدليل وغيره على ما يزيل حسنه فقط فلا يصح لاحد المناظرين على صيغة التثنية
اي المعلل والسائل انه يقول اي احد المناظرين لا [illegible] الاخر ان ما ذكره
من الدليل مثلا باطل اي غير صحيح لان المعنى اي معنى الدليل مثلا الذي اديته اي حصلت
ذلك المعنى بما اي بلفظ ذكرته من العبارة بيان لما ومن وهو من المعبود والمعنى الذي
سمي اللفظ بها لانه باب السامع منه الي المعنى او لانه باب المتكلم عن المعنى الذي فهم
يصح اذا اديته اي اذا اديت ذلك باحسن اي بعبارة احسن منها اي من تلك العبارة
اني لا يصح ذلك النقض اي ذلك المنع بهذا الطريق لان وجود الطريق الراجح
وهو العبارة التي كانت احسن من المذكورة سميت العبارة طريقا لانه باب
السامع منها الي المعنى لا يوجب من الايجاب بمعنى الاقتضاء بطلان ذات الطريق
المرجوح وهو العبارة المذكورة بل يوجب بطلان حسنه فقط وكل ما لا يوجب
بطلان المرجوح بل يوجب بطلان حسنه فقط لا يصح النقض بوجوده وان يصح
الاعتراض بان يوجود الطريق الراجح على حسن العبارة التي هي الطريق المرجوح
ويسمى هذا الاعتراض اي الاعتراض على حسن العبارة المرجوحة تهذيب الطريق وهو
اي تهذيب الطريق تحسين في مذهب المناظرين بكسر الراء وبفتحها وكذا الاعتراض
على تهذيب الطريق وبها ان في هذا المقام استثنا منقطع ولا يبعد ان يكون

بوجود العبارة (?)

متصلا

٦٧

متصلا فافهم وهو الاستثناء ان كون التوقيف اي كون الفاظ التوقيف اللفظي اخفى
دلالة على المعنى المقصود من دلالة الفاظ الموقوف عليه بان كونه [illegible] فانه يبطله
اي يبطل السائل كون التوقيف اخفى من الموقوف اوضح باله بوجود الطريق الراجح
وهو كون [illegible]
بان يكون الفاظ التوقيف اللفظي واضحة الدلالة على الموقوف كما عرف ان الاوضح
الدلالة في التوقيف اللفظي حيث قال فيما والغرض انه التوقيف اللفظي تعيين
معنى اللفظ بلفظ اخر واضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة الي السامع واما
التوقيف الحقيقي فشرط فيه كون المعنى المقصود من التوقيف واضحا في نفسه سواء كان
دلالة لفظ التوقيف عليه اجلي واوضح او لم يكن كما ذكر في سنن ولما فرغ من بيان
ما يتعلق الدليل وما يتعلق به من النقض اراد ان يبين النقض المتعلق بالعبارة
معنيا بشانه حيث اورده في بحث مستقل فقال فصل قد ينقض العبارة
سواء كان عبارة التوقيف وعبارة التقسيم وعبارة الدليل او عبارة غير ذلك
وهنا كلام اي معنى نقض العبارة دعوى السائل بطلانها اي بطلان العبارة حال كونه
مستندا لذلك البطلان بلغتها اي بمخالفة لغة تلك العبارة قانون اللغة اي متن اللغة او قانون
علم الصرف او قانون علم النحو مثلا بان قال هذه العبارة مخالفة لقانون النحو
وكل ما هو مخالف لقانون النحو فهو باطل دليل الصغرى مثلا هذه العبارة متضمنة
على الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة وكل ما هو شانه كذا مخالف لقانون
النحو وقس عليه سائره وقد يجاب عنه اي عن هذا الاعتراض بمنع مخالفتها
قانون اللغة او قانون الصرف او قانون النحو حال كونه مستندا بمذهب من
مذاهب اهل العلوم العربية مثل النحو والصرف ومتن اللغة يصح عليه اي على ذلك
المذهب تلك العبارة مثلا بان قال صاحب العبارة في التقرير ان [illegible]
هذه صحيحة اذ الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة جائز على مذهب الاخفش
وابن جني فافهم وهذا المشهور بين الطلبة ان ناقض العبارة اي من يعترض على
العبارة حسنه اسبق ما فيه قد ذكره [illegible] ان [illegible] ناقض العبارة [illegible]

Copyright King Saud University